

قانون عدد 101 لسنة 2001 مؤرخ في 22 أكتوبر 2001 يتعلق
بتنقيح مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999
المؤرخ في 26 جويلية 1999 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة السابعة من الفصل 85 من مجلة
الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26
جويلية 1999 وتعوض بالأحكام التالية :

"عدم تغيير شهادة تسجيل عربية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ
إمضاء وثيقة نقل ملكية العربية من قبل مالکها المنصوص على هويته
بهذه الشهادة أو من قبل المكلف بالتفويت فيها أو من تاريخ الحصول
على شهادة للتسجيل مسلمة من مصالح الديوانة".

الفصل 2 - يضاف الفصل 124 إلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون
عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 يكون نصه
كالآتي :

الفصل 124 - يترتب عن عدم تغيير شهادة تسجيل عربية بعد 15
يوما ودون تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إمضاء وثيقة نقل ملكية العربية
من قبل مالکها المنصوص على هويته بهذه الشهادة أو من قبل المكلف
بالتفويت فيها أو من تاريخ الحصول على شهادة للتسجيل مسلمة من
مصالح الديوانة، دفع خطية تأخير مقدارها عشرون دينارا بعنوان كل
شهر تأخير أو جزء منه وتستخلص هذه الخطية لفائدة الخزينة العامة
للبلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون
من قوانين الدولة.

تونس في 22 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2001.